مسامتة لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما
افاده الوالد في فتاويه هـ شم ر وفي حج مثله والذي اعتمده عميرة هو
الاحتمال الاول وانتصر له سم والمعتمد ما قاله الشيخان وحج وعبارة
الروض المراد انها تفرض على وجه الارض مسامتة لما هي فيه
لان المسافة تبسط هـ سم ومعنى بسطها ان تفرض مسافة
انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على اخرها فنقول مثلا
مسافة انخفاضها مائة ذراع فلو فرضت انها على وجه الارض
مسامتة وهي على اخرها سمعت وجبت الجمعة قوله فلهم الرجوع
اي تخفيفا عليهم ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور
للجمعة على الاوجه قوله ويحرم على من لزمته الخ ولو طرأ مسقط كجنون
او موت بعد سفره سقط اثم تفويته الجمعة لا اثم قصد تعاطيها
على ما حققه سم قال اج فتلخص ان اثم العزم باق قوله بعد الزوال
وسياتي قول الشارح وقبل الزوال واوله الفجر كبعده ولذا قال في متن
المنهج ويحرم على من لزمته سفر اي لم يجب فورا والا فلا حرمة
كانقاذ اسير يفوت به لا ان خشي ضررا قوله اما مجرد انقطاعه عن
الرفقة بلا ضرر الخ عبارة عش خرج بالضرر مجرد الوحشة خلافا
للاسنوي ومن تبعه اي انه اذا كان لو تخلف عن الرفقة لاجل
حضور الجمعة استوحش ولا يحصل له ضرر فانه لا يكون عذرا خلافا
لما اذا لو حصل الماء للطهارة ذهبت الرفقة واستوحش فان له العدول
الى التيمم والفرق من وجهين تكرر التيمم وانه وسيلة بخلاف الجمعة
فانها لا تتكرر تكرر التيمم وانها مقصد فتامل قوله ولذلك يجب
السعي قبل الزوال على بعيد الدار اي السعي من حين الفجر فقط
لا قبله فلا تلزمه الجمعة ان احتاج للسعي قبل الفجر كما هو ظاهر
كلامهم قوله قبل فوت الجمعة ويحصل الفوات بالياس لمن ظن ادراكها
والياس يحصل برفع الامام راسه من الركوع الثاني فانه قلت يرد على
ذلك ما سياتي في غير المعذور انه لا يحصل الياس الا بعد السلام هـ
فلو احرم بالظهر قبله لم يصح قلت يفرق بينهما بان الجمعة ثم لازمة
فلا ترتفع الا بيقين وهو لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان يتذكر
الامام ترك شيء يوجب القيام للركوع فتدرك الجمعة ح ولا كذلك ما
هنا

هنا اذ لا تلزمه الجمعة اج قوله ان تكون البلد اي ان توجد الابنية
للجمعة وقوله مصرا كانت او قرية بيان للبلد بمعنى الابنية وهذا
ما سلكه سم العبادي وهو اولى مما سلكه الشارح اذ ما سلكه سم يندفع
به ما اشتمل عليه المتن من الايهام اذ البلد لا تكون مصرا او قرية
الا بالتاويل المذكور اعني تاويلها بالابنية قوله في خطة هي بكسر
الخاء ارض خط عليها اعلام للبناء فيها قال حل ولو اسقط لفظ
خطة كان اولى اذ الخطة علامات الابنية قبل وجودها وليست
كافية هـ وقد يقال المراد الخطة المشتملة على البناء قوله المجمعين بكسر
الميم المشددة اي المصلين الجمعة قوله واقاموا اي اهل تلك الابنية
وكذا ذريتهم بخلاف غيرهم قوله على عمارتها اي لاجل عمارتها وان لم
يشرعوا فيها فالشرط ان يقصدوا العمارة بخلاف ما اذا اطلقوا او
قصدوا عدم العمارة فتكون على في عبارتهم بمعنى اللام قوله وكذا
اي لا يصح لو صلت الخ قوله خارج الابنية اي بمحل تقصر فيه الصلاة
بخلافهم بمحل لا تقصر فيه الصلاة فانها لا تصح لهم وعبارة م ر ولو
اقيمت الجمعة في محل تصح فيه فاستدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء
مع الاتصال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية مثلا صحت جمعة
الخارجين ان كانوا بمكان لا تقصر فيه الصلاة كما افتى به الوالد ولا
فرق في عدم صحتها في محل يترخص فيه بين ان يبنى محل اقامتها
منفصلا عن البلد وان يطرا انفصاله عنها لخراب بينهما قوله المعدود
من خطة البلد بان كان حريما لها قوله مصرا او قرية او بلدا هـ
والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم سياسة واسواق للمعاملة والبلد
ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وخص ابو حنيفة
الصحة بالمصر قل قال في شرح البهجة والقرية الابنية المجتمعة
قليلها وكثيرها فتعم البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالقليلة
والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقهاء هـ وقد علمت ان المص استعمل
البلد في مطلق الابنية قوله بحيث لا تقصر فيه اي في ذلك الفضا
قوله اراد هنا اي غير المعدود منها قوله ابن البزري قال في التحفة
بكسر الباء نسبة لبزر الكتان اج قوله ولو كان بينهما فراسخ عبارة هـ
التحفة فراسخ وما افتى به ابن البزري ضعيف م ر وحج اج قوله